

تاريخ القبول: 2019/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/03/29

**رقابة دستورية التنظيمات****Constitutional control work of the executive authority  
comparative study with the Lebanese legislation**

Ilyes Djouadi

د. إلياس جوادى

djouadi.ilyes@yahoo.com

Tamanrasset University Center

المركز الجامعي لتامنغست

**الملخص:**

تعتبر أعمال السلطة التنفيذية تصرفات إدارية فهي صادرة من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول تتضمن أوامر ومراسيم وهي قابلة للطعن أو الاخطار منها ما يختص به القضاء الإداري من حيث المشروعية والملائمة وعدم التعسف وغيرها من القواعد التي تحكم التصرفات الإدارية إذا كانت ليست لها طبيعة سياسية أو سيادية، وباقي التنظيمات يتولى مراقبتها المجلس الدستوري على الرغم من عزوفه عن ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** أعمال السلطة التنفيذية؛ المجلس الدستوري؛ رقابة؛ المراسيم؛ القانون المعجل؛ المراسيم بقانون؛ الأوامر.

**Abstract**

The acts of the executive authority are administrative acts issued by the president of the republic or by the Prime Minister. These include orders and decrees which are subject to appeal or notice thereof. The administrative judiciary, in terms of legality, appropriateness, non-abuse and other rules governing administrative conduct if it is not of a political nature, or sovereign, and the rest of the organizations are monitored by the Constitutional Council despite his reluctance to do so.

**Key Words**

Executive Branch - Constitutional Council – Oversight- control  
Decrees- Decree – laws- instructions

## المقدمة:

تعتبر رقابة دستورية القوانين بصفة عامة انعكاساً وتعبيراً عن رسوخ فكرة دولة القانون، لأنها هذه الرقابة تهدف إلى تعزيز أسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون والحيلولة دون الخروج على الدستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة وللدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولضمان وجود الرقابة على دستورية القوانين لآبد من الإيمان بمبدأ المشروعية ووجود عدالة دستورية مستقلة، هذه الرقابة يقصد بها التحقق من مخالفة القوانين للدستور وذلك بعدم اصدارها اذا لم تصدر في الجريدة الرسمية، أو الغائها إذا صدرت، فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري صدور القوانين غير مخالفة للدستور .

في هذه الدراسة سنتناول جزءاً من هذه القوانين ألا وهي أعمال السلطة التنفيذية والتي يختص بمراقبتها المجلس الدستوري وستكون دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري واللبناني.

استناداً لنص المادة 183 من الدستور الجزائري، يتألف المجلس الدستوري الجزائري من اثني عشر عضواً<sup>(1)</sup>:

- أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضوان تنتخبهما المحكمة العليا.
- عضوان ينتخبهما مجلس الدولة.

وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمانية (08) سنوات، ويجدد نصف عدد الأعضاء كل أربع سنوات<sup>(2)</sup>، وهذا يعني أن الدستور قد فرض على أعضاء المجلس

الدستوري التفرغ الكامل لمهامهم<sup>(3)</sup>، وحظر عليهم الجمع بين عضوية المجلس وأي نشاط آخر.

ويشترط في رقابة الدستورية تقديم إخطار للمجلس الدستوري، فالجهة المخولة بالإخطار في الجزائر حسب المادة 187 من الدستور المعدلة توسعت ولم تعد تقتصر على: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وحسب، وإنما إضافة: الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

وتمت إضافة آلية جديدة شكلت نقلة نوعية في الرقابة الدستورية، وهي يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور<sup>(4)</sup>.

وبالتالي قسمنا ورققتنا البحثية الى مبحثين: النصوص التي لها قوة القانون، والتنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية.

### المبحث الأول: النصوص التي لها قوة القانون

هذه القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية نص عليها المشرع اللبناني، وهي من ضمن القوانين التي يختص بها المجلس الدستوري برقابة دستورتها، وهي تعني أساساً المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ويكون لها قوة القانون، بمعنى أنها تستطيع أن تلغي أو تعدل نصوص القوانين القائمة، ولكن دون أن يكون له قيمة القانون الصادر عن مجلس النواب ومرتبته نظراً لصدورها عن السلطة التنفيذية.

ولم يدرج المؤسس الدستوري الجزائري هذا النوع من القوانين في تشريعاته ليراقب دستوريته، فقط التنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية يمكن للمجلس الدستوري أن يراقبهما، وبالتالي فهذه مراسيم ليست لها ميزة الاستعجال التي ذكرته المادة 58 من الدستور اللبناني، أو التفويض البرلماني.

وهذه المراسيم بقوانين تصدر عن رئيس الجمهورية، ويجب أن يوقع عليها رئيس الحكومة والوزير المختص طبقاً للقاعدة العامة في مقررات رئيس الجمهورية التي نصت عليها المادة 54 من الدستور<sup>(5)</sup>. وتشمل هذه القوانين نوعين من المراسيم<sup>(6)</sup>:

#### المطلب الأول: مراسيم مشروع القانون المعجل:

وهي التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 58 من الدستور اللبناني التي نصت على ما يلي: "كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبيت به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء".

لهذا المرسوم من حيث المعيار الشكلي أو العضوي نوع من القرارات الإدارية لصدوره عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، ولكن له قوة القانون لأنه كان معداً من الأصل ليكون مشروع قانون تباطأ مجلس النواب في إقراره رغم الحاجة العاجلة إليه<sup>(7)</sup>.

ومن خلال قراءتنا لنص المادة 51 من الدستور والتي تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة بالدستور بعد أن يكون وافق عليها مجلس النواب، وجدنا أن المادة 58 تكون باطلة، حيث نصت على أن النصوص تصبح قوانين دون موافقة مجلس النواب، وهذا يتناقض مع أحد المبادئ الأساسية للدولة اللبنانية، وهو مبدأ استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

#### المطلب الثاني: المراسيم الإشتراعية: (المراسيم بقانون)

وهي ثمرة تفويض تشريعي يعطيه مجلس النواب للحكومة في مواضيع محددة ولمدة معينة<sup>(8)</sup>، ويصدرها رئيس الجمهورية اللبنانية، وطبقاً للعرف الدستوري<sup>(9)</sup>، يشترط ثلاثة شروط يتطلبها هذا العرف، ومستقرة في فرنسا ومصر، من أجل تحقق دستورية المراسيم الإشتراعية: أولاً أن تصدر بناء على قانون تفويض من مجلس النواب،

وثانياً أن تصدر خلال مدة محددة يبينها قانون التفويض، وثالثاً وجوب عرضها للمصادقة عليها من مجلس النواب عند انتهاء مدة التفويض، ومن ثم يراقب المجلس الدستوري توافر هذه الشروط الشكلية ومدى توافقها مع نصوص ومبادئ الدستور.

وهذا يؤكد أنه بعد إنشاء المجلس الدستوري وممارسته الفعلية لرقابة الدستورية، لم يعد مجلس شورى الدولة (القضاء الإداري) مختصاً برقابة المراسيم الاشتراعية (أو مراسيم مشروعات القوانين المعجلة) من ناحية تقدير دستوريته منذ أن يتم نشرها، لأن هذا أصبح من الاختصاص المنفرد للمجلس الدستوري<sup>(10)</sup>. وهو ما أكدته المادة 18/فقرة 2 من قانون إنشاء المجلس، من عدم جواز رقابة الدستورية للقوانين أو النصوص التي لها قوة القانون لأي مرجع قضائي غير المجلس الدستوري، ولا يمكن القول بأن المراسيم الاشتراعية قبل التصديق عليها من مجلس النواب، مازال يختص مجلس شورى الدولة برقابة دستوريته<sup>(11)</sup>، لأن هذا القول معناه سحب الاختصاص المنفرد للمجلس الدستوري برقابة الدستورية النصوص التي لها قوة القانون، فالمراسيم الاشتراعية إذا صدق عليها مجلس النواب أصبحت بمثابة قانون، ويختص برقابة دستوريته المجلس الدستوري، بعد التصديق عليها في حال ما قدمت مراجعة له عن طريق أحد الجهات المختصة، وهو اختصاص منفرد للمجلس الدستوري، وإلا نكون قد جردنا المجلس الدستوري من اختصاصه الذي حدده قانون إنشائه.

وبمراجعة القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري اللبناني منذ يناير 1995 حيث بدأ نشاطه القضائي في رقابة الدستورية الى غاية سنة 2005، نجد أن كل قراراته سواء بعدم الدستورية والإبطال أو بالدستورية ورد الإبطال، كانت تتعلق فقط برقابة دستورية قوانين أو بعض نصوصها، دون أي مراسيم بقوانين حتى تاريخ تعطيل المجلس.

- ويمكن أن نضيف في طوائف النصوص التي لها قوة القانون، بخلاف المراسيم بقانون، النصوص الصادرة عن السلطات الطائفية، وفقاً للتفويض الممنوح لها من السلطة التشريعية بموجب قانون 1951/4/2 والقوانين المماثلة اللاحقة<sup>(12)</sup>.

وتسمى كذلك بالمراسيم التشريعية في الجزائر وقد أقرت بصفة استثنائية بموجب مداولة مؤرخة في 15 أفريل 1992 والتي تنص: "نظرا للضرورة الحتمية والعاجلة للجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعي، لضمان إستمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، ونظرا إلى شغور السلطة التشريعية، يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية بموجب مراسيم تشريعية ... وتصدر هذه المراسيم عن رئيس المجلس الأعلى للدولة وتنتشر في الجريدة الرسمية". وبالتالي أخذت هذه المراسيم قوة النصوص التشريعية، فهذا النوع من المراسيم تبنته السلطة الجزائرية بصفة انتقالية بعد اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل مع استقالة رئيس الجمهورية.

#### المبحث الثاني: التنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية

تعتبر التنظيمات وأوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية، فقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري حق الاخطار في دستوريتها جوازا للهيئات المقررة لهما دستوريا وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين:

#### المطلب الأول: رقابة دستورية التنظيمات

من خلال نص المادة 186 من الدستور نرى أن المجلس الدستوري يفصل أيضا في دستورية التنظيمات، والتي تنص على: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية... والتنظيمات". وهي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة المستقلة التي يستمدها من نص المادة 143 حيث تنص على: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»، ما فهمناه من نص هذه المادة هو أن رئيس الجمهورية والوزير الأول يمارسا السلطة التنظيمية.

وقد حدد الدستور حصراً أعمال السلطة التشريعية والمتمثلة في التشريع في مجالات محددة حسب نص المادتين 140 و 141 فقط، وما يخرج عن ذلك الإختصاص يعد من اختصاص رئيس الجمهورية.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري قيد السلطة التشريعية في مجالات محددة حصراً، ومنح سلطة تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

ورغم نص هذه المادة فإن المجلس الدستوري منذ إنشائه في سنة 1989 لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب امتناع رؤساء غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحيتهما بالإخطار في دستورية التنظيمات<sup>(13)</sup> باعتبار أن كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ينتمون غالباً إلى حزب واحد أو تكتل واحد، حسب الأوضاع السائدة.

وبالتالي يُخَطَّر المجلس الدستوري بشأن التنظيمات في إطار الرقابة القبلية طبقاً لأحكام المادتين 186 و 187<sup>(14)</sup>، ويراقب المجلس النص التنظيمي بموجب رسالة الاخطار المقدمة إليه للتأكد من أن النص التنظيمي قد صدر من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 143 من الدستور، وقد تم احترام توزيع الاختصاص بالتشريع الموكل للسلطة التشريعية طبقاً لأحكام المادتين 140 و 141 من الدستور، وكذلك احترام قواعد الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية العامة (اللوائح) التنظيمية على أساس أحكام المادة 143 من الدستور في ظل الظروف العادية، وعدم الخلط بينهما وبين سلطة إصدار الأوامر والقرارات التنظيمية في ظل الظروف الاستثنائية المختلفة، فهل تقع رقابة دستورية التنظيمات على التنظيم المستقل والذي هو من صلاحية رئيس الجمهورية؟ أم على التنظيم التكميلي الذي هو من صلاحية الوزير الأول؟

إذا استندنا الى تصريحات الأمين العام للمجلس الدستوري، نجده يرى بأن المجلس الدستوري من الأحرى أن يمارس رقابته على النصوص الكاشفة والمبينة للتنظيم المستقل، على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليها من

طرف البرلمان لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية<sup>(15)</sup>، مع العلم أن الرقابة الدستورية على النص القانوني أو التنظيمي تنصب على مدى مطابقة النص للشكليات والاجراءات الدستورية المقررة<sup>(16)</sup>.

والمجلس الدستوري في النظام الجزائري يطبق هذه المنهجية أيضاً، فهو مطلوب منه مراقبة النص التنظيمي في حالة اخطاره من كافة الأوجه، وعلى رأسها احترام النص التنظيمي للشكليات والاجراءات الدستورية المقررة مثل إجراء احترام المواعيد المقررة دستورياً، لكن لم تخطر أي هيئة من الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري بأي نص تنظيمي الصادر عن السلطة التنفيذية ليفحص مدى دستوريته ومن الممكن أن تغلت من رقابة الدستورية، وعليه أليس من الصواب أن نأخذ من المجلس الدستوري رقابة دستورية التنظيمات ونحولها إلى مجلس الدولة كما هو الحال في لبنان؟ وبالتالي نسلم برقابة المجلس الدستوري أن تتناول فقط مسألة تعارض التنظيمات على مختلف الأشكال التي تصدر بها مع أحكام الدستور، في ما يبقى لمجلس الدولة الرقابة على شرعية هذه التنظيمات، أي مراقبة مدى مطابقتها للقوانين التي يسنها المشرع وللمبادئ العامة للقانون؟ ومن هذه النقطة بالذات تبرز أهمية توسيع أكثر لحق الاخطار لكي لا تغلت النصوص التنظيمية من رقابة الدستورية باعتبارها تمس الأفراد بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى عكس المشرع الدستوري الجزائري استثنى المشرع اللبناني من الرقابة الدستورية اللوائح أو المراسيم اللاتحوية العادية، التي ليس لها قوة القانون، وهي اللوائح التنفيذية للقوانين، واللوائح التنظيمية لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، ولوائح الضبط أو البوليس التي تستهدف الحفاظ عن الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة، فهي لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري، فليس لها قوة القانون، وهو شرط اختصاص المجلس الدستوري باللوائح أو المراسيم، وذلك على خلاف الوضع في المحكمة الدستورية بمصر، حيث يدخل في اختصاصها أيضاً رقابة دستورية اللوائح عموماً بجانب القوانين<sup>(17)</sup>.



## المطلب الثاني: أوامر رئيس الجمهورية

تنص المادة 142 من الدستور على ما يلي: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107<sup>(18)</sup> من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.»

فبالرغم من عدم وجود أي نص صريح يلزم عرضها على الرقابة الدستورية إلا أن قراءة الفقرة الثانية من المادة 142 توحى بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة وبعد موافقة البرلمان عليها تصبح قانوناً<sup>(19)</sup>، ويقضي هذا النص التفرقة بين وضع عادي تماماً بحيث يكون المجلس الشعبي الوطني قائماً، ووضع استثنائي نوعاً ما تمثله حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، فحق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الأولى مقيد من حيث الزمان، إذ لا يمكنه ممارسة هذه المهام إلا في عطلة البرلمان<sup>(20)</sup>.

أما في الحالة الثانية فإن المجال الزمني الذي يشرع خلاله رئيس الجمهورية بأوامر ينطلق من إعلان حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ويبقى مفتوحاً طالما بقيت حالة الشغور، لكن هذا الأمر المتخذ من طرف رئيس الجمهورية يشترط أن تتم موافقة صريحة من البرلمان بعد عرضه عليه، فالمادة 142 من الدستور جاءت واضحة باستعمالها لعبارة "لتوافق عليها". هذه الأوامر التي تهدف كأصل عام الى حماية حقوق وحرية الأفراد، تخضع للرقابة على دستورية القوانين<sup>(21)</sup>.

وهذه الأوامر تتخذ لتنفيذ فوراً إثر نشرها في الجريدة الرسمية تماماً كالقوانين الصادرة من البرلمان، ويمكن أن تكون هذه الأوامر مخالفة للدستور، و مع ذلك يصوت عليها البرلمان بالموافقة، وذلك راجع الى أن الأغلبية البرلمانية تنتمي الى الكتلة السياسية

الحاكمة، ولم يكن حتى يومنا هذا، أي أمر من أوامر رئيس الجمهورية موضوع إخطار.

ويجب التمييز بين الأوامر التي تتدخل في مجال التشريع العادي التي يشترط إحالتها على المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها، وبين الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية، إذ يجب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها عملاً بالرأي القائل أن الأوامر تتحول إلى تشريعات بعد موافقة البرلمان عليها، وطالما أن هذه الأوامر ترتبط بالتشريعات العادية أو القوانين العضوية، إضافة إلى ذلك لم نجد أي نص يمنع تقديم مراجعة فيها أمام المجلس الدستوري، فهذه قرينة تؤكد إمكانية مراقبة دستوريته.

#### الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المختصر عن أعمال السلطة التنفيذية الصادرة من رئيس الجمهورية والحكومة وهي كأصل عام تخضع لرقابة المجلس الدستوري لا تخلو هذه الرقابة من بعض العيوب تمثلت أساساً في عدم إخطار المجلس الدستوري في أغلب الأحوال بالأعمال التنفيذية وهذا راجع لعدة أسباب أهمها هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات والهيئات الرقابية، كذلك سلطة تعيين أربعة أعضاء لعضوية المجلس الدستوري من بينهم الرئيس ونائبه منحها الدستور لرئيس الجمهورية، فكيف لهؤلاء التصدي للمراسيم الرئاسية على سبيل المثال؟

يجب أن تكون أعمال السلطة التنفيذية خاضعة فعلاً لأحكام الدستور ومتوافقة معه وخاضعة لرقابة المجلس الدستوري الذي بدوره مقيداً بإخطار من إحدى الجهات المخولة استناداً لنص المادة 187 من الدستور، فلا بد أن تقدم هذه الجهات إخطارات للمجلس طالما أن المعارضة في البرلمان تستطيع أن تتصدى للقوانين، وأن يتخلص المجلس الدستوري من القيود التي تحول دون رقابته رقابة فعالة خاصة رقابته خاصة رقابته على الأعمال التنفيذية.

الهوامش والمراجع المعتمد

- (1) المادة 183 من الدستور الجزائري 1996 المعدل سنة 2016.
- (2) المادة 3/183 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.
- (3) خالد قباني: دراسة مقارنة حول التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين. منشورة في مجلة الحياة النيابية، بيروت 1997 - 2000 . ص 252.
- (4) المادة 187 و188 من الدستور الجزائري المعدل.
- (5) تنص المادة 54 من الدستور اللبناني على «مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة. أما مرسوم إصدار القوانين فيشارك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة».
- (6) ابراهيم شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني. الدار الجامعية، بيروت 1994، ص 768 .
- (7) المرجع نفسه. ص 665 -666. جوزيف مغيزل: مقالة بعنوان «المجلس الدستوري عهد جديد في تاريخ الجمهورية، مجلة الحياة النيابية، 1994 المجلد الحادي عشر. ص 57.
- (8) محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والنيابية في العالم. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2008. ص 501.
- (9) انظر بشأن المراسيم الاشتراعية في ظل النظام الدستوري اللبناني. ابراهيم شيحا: مرجع سابق ، ص 651 وما بعدها.
- (10) محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2000. ص 357.

- (11) وهو ما أكده الاستاذ النائب جوزف مغيزل دون تفرقة بين رقابة مشروعية أو دستورية المراسيم الاشتراعية من جانب مجلس شورى الدولة. انظر مقاله سالف الذكر. مرجع سابق، ص 57.
- (12) محمد مجذوب: مرجع سابق. ص 502 .
- (13) بوكرا إدريس: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. د.ن. الجزائر. 2001. ص 12 .
- (14) المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016.
- (15) سليمة مسيراتي: إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996. رسالة ماجستير كلية الحقوق الجزائر. غير منشورة 2001. ص 51.
- (16) علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية. الاسكندرية 1978. ص 578.
- (17) في ظل المحكمة العليا السابقة على إنشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، استقر قضاء المحكمة العليا على ان اختصاصها برقابة دستورية القوانين يشمل - كما سبق القول - رقابة دستورية عموم اللوائح بكل أنواعها، رغم عدم النص عليها في قانون إنشاء المحكمة العليا. وعند إنشاء المحكمة الدستورية العليا نص دستور 1971 وقانون إنشاء المحكمة عام 1979 على اختصاصها صراحة برقابة دستورية القوانين واللوائح. انظر محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 348
- (18) تنص المادة 107 من دستور 1996 المعدل في 2016: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها..."
- (19) بوكرا إدريس : مرجع سابق. ص 124.

- (20) حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر طبقاً لنص المادة 135 من 1996. المعدل والمتمم.
- (21) سليمة مسيراتي: مرجع سابق. ص 53.